الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 316921
تاريخ القرار: 18 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدّولة ، مقرّه بمكاتبه

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 فيفري 2018 تحت عدد 316921 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 24 أفريل 2017 تحت عدد 29971 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّه مبلغا قدره ستمائة دينار (600،000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه بتاريخ 21 أكتوبر 2004 تعرّض المعقب ضدّه إلى حادث مدرسي بمدرسة أسد بن الفرات بسوسة التي يزاول بها تعليمه تمثّل في إنطباق باب القسم على سبابة يده اليمنى مما تسبّب له في ثلم جزء منها وهو ما جعله عاجزا عن الكتابة بصورة طبيعية فضلا عن تشوّه بالإصبع المتضرّر، الأمر الذي حدا بالقائم في حقه إلى تقديم دعوى في التعويض لدى هذه المحكمة والتي قضت الدائرة الابتدائية الأولى بها بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 1/17661 بتاريخ 6 مارس 2012 بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة بأن يؤدّي إلى المدّعي في حق ابنه القاصر محمد علي مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضرره البدني ومبلغ ألف دينار (1.000،000 د) تعويضا عن ضرره المعنوي ومبلغ ألفي دينار (2.000,000د) تعويضا عن ضرره

الجمالي مع تأمين هذه المبالغ بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن تسحب بإذن خاص ممن له النّظر عند الاقتضاء وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي في حق نفسه مبلغ مائتين وثمانين دينارا (280,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي ومبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة، فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدّولة أمام الدائرة الاستئنافية السادسة بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 3 أفريل 2018 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- **مخالفة القانون وسوء تطبيقه** بمقولة أنّ المستأنف في الطّور الإستئنافي تمسّك بسقوط الدّعوى بمرور الزّمن عملا بأحكام الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود. غير أنّ محكمة الدّرجة الثانية امتنعت عن تطبيق أحكام ذلك الفصل دون أن تقدّم تبريرا قانونيا معتمدة في ذلك على أحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود وتكون بذلك قد خرقت القانون على مستويين، أوّلهما أنّها لم تبحث عن النّصوص القانونية التي تمثّل إستثناء للقاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود والتي منها الفصل 115 من نفس المجلة والذي ينطبق على وضعية الحال، وثانيهما أنّها لم تسبّق النص الخاص على النص العام لاسيما وأنّ الفصل 115 المذكور مازال ساري المفعول و لم ينسخ وجاء بعد سن الفصل 402 وينطبق على الدّولة وعلى الإدارة العمومية. وبالتالي وبما أنّ الحادث المدرسي حدث يوم 21 أكتوبر 2004، فإنّ القيام بتاريخ 12 فيفري 2008 يكون حاصلا خارج الأجل القانوني المحدّد بثلاث سنوات التي إقتضاها الفصل 115 المذكور الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه حريا بالنقض من هذه الناحية.

- **ضعف التعليل القانوني** بمقولة أنّ تعليل المحكمة لأسباب الحادث لم ينبني على تحليل موضوعي لعناصر الخطأ المنسوب للإدارة بل كان تحليلها قائما على عنصري الافتراض والظن. ذلك أنّ خطأ الإدارة غير ثابت والعلاقة السببية بين الخطأ والضّرر المطلوب جبره غير قائمة ذلك أنّ واجب المرافقة الذي حمّلته المحكمة للإطار التربوي لا يمكن فهمه على إطلاقه وإنّما يعني بذل الإطار التربوي ما في وسعه لتفادي حصول الضّرر وهو ما قام به في القضية الراهنة ضرورة أنّ الخطأ لا يعود إلى الإطار التربوي لاسيما وأنّ الحادث جدّ بعد أوقات التّدريس.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ عبد القادر فتح الله نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 11 أفريل 2018 والذي طلب من خلاله رفض التعقيب أصلا مستندا في ذلك إلى ما يلي:

-بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة القانون وسوء تطبيقه، فإنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية مستقرّ على أنّ دعوى التّعويض المرفوعة ضد الإدارة تسقط بمضي خمسة عشر سنة كاملة وذلك لغياب نص صريح يتعلق بسقوط دعوى المسؤولية. وعلاوة على ذلك، فإنّ الدّعوى تتعلق بقاصر، وقد إستقرّ فقه القضاء كذلك على أنّ أجل السقوط لا يسري إلّا بداية من بلوغه سن الرشد. وطالما كان القيام في حق المتضرّر والحال أنّه لا يزال قاصرا، فإنّه لا مجال للحديث عن سقوط الدّعوى بمرور الزّمن.

-بخصوص المطعن المتعلق بضعف التّعليل القانوني، فإنّه لا يستقيم قانونا ضرورة أنّه ولئن كان واجب المراقبة لا يقتضي الملازمة الشخصية لكل تلميذ، فإنّه يفرض على الإدارة إتّخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الحوادث المدرسية خلال الأوقات التي يكثر فيها إزدحام التلاميذ وتدافعهم وبالتّحديد عند الدّخول والخروج وعند تجمّعهم بالساحات خلال فترة الاستراحة، كما يفرض إتّخاذ جميع ما يلزم من إجراءات وتدابير لمنع التلاميذ من اللّعب بالتّجهيزات التي تشكّل خطرا على سلامتهم كأن يقع تثبيت الأبواب بإحكام حتّى لا تكون عرضة للعب بها من قبل التلاميذ خاصة وأنّ الحوادث المدرسية المتأتية من اللعب بالأبواب تعدّدت في المدارس. وفضلا عن ذلك، فإنّ الإدارة لم تثبت أنّها قامت بإصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة للتلاميذ في هذا الخصوص بما يجعلها تتحمّل مسؤولية الحادث. وقد إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مساءلة الإدارة عن الأضرار الحاصلة جراء الحوادث المدرسية تقوم على أساس الخطأ المرفقي المتمثّل في تسيير مرفق التّعليم العمومي وما يفرضه ذلك من حسن تصرّف وبدل عناية وتوفير مناخ تربوي سليم.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 15 نوفمبر 2019 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من تقريرها

الكتابي، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وأشار إلى تمسّكه بطلباته المضمّنة بمذكّرة التعقيب و لم يحضر الأستاذ نائب المعقّب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 18 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانونيّ ممّن له الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون وسوء تطبيقه:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد مخالفة القانون وسوء تطبيقه بمقولة أنّه تمسّك في الطّور الاستئنافي بسقوط الدّعوى بمرور الزّمن عملا بأحكام الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود. غير أنّ محكمة الدّرجة الثانية امتنعت عن تطبيق أحكام ذلك الفصل دون أن تقدّم تبريرا قانونيا معتمدة في ذلك على أحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود. وتكون بذلك قد خرقت القانون على مستويين أوّلهما أنّها لم تبحث عن النّصوص القانونية التي تمثّل استثناء للقاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود والتي منها الفصل 115 من نفس المجلة والذي ينطبق على وضعية الحال. وثانيهما أنّها لم تسبّق النص الخاص على النص العام سيما وأنّ الفصل 115 المذكور مازال ساري المفعول و لم ينسخ وجاء بعد سنّ الفصل 402 وينطبق على الدّولة والإدارة العمومية، وعليه وبما أنّ الحادث المدرسي حدث يوم 21 أكتوبر 2004، فإنّ القيام بتاريخ 12 فيفري 2008 يكون حاصلا خارج الأجل القانوني المحدّد بثلاث سنوات التي إقتضاها الفصل 115 المذكور الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه حريا بالنقض من هذه الناحية.

وحيث تمسّك نائب المعقّب ضدّه بأنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية إستقرّ على أنّ دعوى التّعويض المرفوعة ضد الإدارة تسقط بمضي خمسة عشر سنة كاملة وذلك لغياب نص صريح يتعلق بسقوط دعوى المسؤولية، وعلاوة على ذلك، فإنّ الدّعوى تتعلق بقاصر، وقد استقرّ فقه القضاء كذلك على أنّ أجل السقوط لا يسري إلّا بداية من بلوغه سن الرشد، وطالما كان القيام في حق المتضرّر والحال أنّه لا يزال قاصرا، فإنّه لا مجال للحديث عن سقوط الدّعوى بمرور الزّمن.

وحيث نص الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود على أنه "يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر".

وحيث نص الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّ "كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثني بعد وما قرره القانون في صور مخصوصة."

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ آجال التقادم المتعلّقة بالمسؤوليّة الإدارية هي خمسة عشر عاما انطلاقا من وقوع الحادث المعمر لذمة الإدارة عملا بالمبدأ العام المضمن بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود مما يجعل إخضاع محكمة الحكم المطعون فيه دعوى المعقب ضدّها لأحكام الفصل 402 المذكور أعلاه في طريقه واتجه لذلك رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بضعف التّعليل القانوني:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ تعليل المحكمة لأسباب الحادث لم ينبن على تحليل موضوعي لعناصر الخطأ المنسوب للإدارة بل كان تحليلها قائما على عنصري الافتراض والظن. ذلك أنّ خطأ الإدارة غير ثابت والعلاقة السببية بين الخطأ والضّرر المطلوب جبره غير قائمة. كما أنّ واجب المرافقة الذي حمّلته المحكمة للإطار التربوي لا يمكن فهمه على إطلاقه وإنّما يعني بذل الإطار التربوي ما في وسعه لتفادي حصول الضّرر وهو ما قام به في هذه القضية ضرورة أنّ الخطأ لا يعود إلى الإطار التربوي لاسيما وأنّ الحادث جدّ بعد أوقات التّدريس.

وحيث دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّه ولئن كان واجب المراقبة لا يقتضي الملازمة الشخصية لكل تلميذ، فإنّه يفرض على الإدارة إتّخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الحوادث المدرسية خلال الأوقات التي يكثر فيها ازدحام التلاميذ وتدافعهم وبالتّحديد عند الدّخول والخروج وعند تجمّعهم بالساحات خلال فترة الاستراحة، كما يفرض إتّخاذ جميع ما يلزم من إجراءات وتدابير لمنع التلاميذ من اللّعب بالتّجهيزات التي تشكّل خطرا على سلامتهم كأن يقع تثبيت الأبواب بإحكام حتّى لا تكون عرضة للعب بها من قبل التلاميذ خاصة وأنّ الحوادث المدرسية المتأتية من اللعب بالأبواب تعدّدت في المدارس. وفضلا عن ذلك، فإنّ الإدارة لم تثبت أنّها قامت بإصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة للتلاميذ في هذا الخصوص بما يجعلها تتحمّل مسؤولية الحادث. وقد إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ مساءلة الإدارة عن الأضرار

الحاصلة جراء الحوادث المدرسية تقوم على أساس الخطأ المرفقي المتمثّل في تسيير مرفق التّعليم العمومي وما يفرضه ذلك من حسن تصرّف وبدل عناية وتوفير مناخ تربوي سليم.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الحوادث المدرسية سواء حصلت بالقسم أو في ساحة المدرسة تعكس إخلالا بواجب السهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم أثناء تواجدهم بالمدرسة، ولا تعفى الإدارة من المسؤولية إلاّ إذا أفلحت في إثبات أنها اتخذت جميع الوسائل الوقائية والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون تعرّض التلاميذ إلى كلّ ما من شأنه أن يلحق ضررا بهم.

وحيث وطالما ثبت أنّ الحادث الذي تعرض له المتضرر حصل بقاعة التّدريس، فإنّ ذلك يعكس خللا في تسيير المرفق وتقصيرا في واجب مراقبة التلاميذ والسهر على حمايتهم، خاصّة وأنّ صغر سنّهم يتطلّب اليقظة والاحتياط، ولم تفلح الإدارة في قضيّة الحال في إثبات اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحمايتهم، وعليه فإنّ الحكم المطعون فيه يكون في طريقه لّما قضى بتحميل الإدارة مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمطعون ضدّه واتّجه على هذا الأساس رفض المطعن الماثل كرفض الطّعن برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارتين السيدتين جهان الهرمي وهدى جدّة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة حنان عراكي.

رئيـــس الدّائـــرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقررة

فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي